

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 455 @

فإن الأول طاهره طهارة القلتين تغير أم لا ، والثاني طاهره طهارة غير المتغير هبه قلتين
أم أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر . .
ومثل له آخرون - أيضاً - بخبر ' شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد '